

212002 - مذاهب الفقهاء في ارتفاع الإمام على المأمومين في الصلاة

السؤال

ما حكم اعتلاء الإمام مكاناً أرفع من باقي المصلين عند صلاته بهم ؟ فقد سمعت أن هناك أحاديث تنهى عن أن يرتفع الإمام على المأمومين ، فهل هذا صحيح ؟ ففي مسجدنا يقف الإمام في مكان يرتفع درجتين عن المأمومين ، فقال لي أحدهم : إن ذلك لا يجوز، فأريد التأكد من كلامه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة لما أخرجه أبو داود (598) عن : " رجل كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك ؟، قال عمار: (لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) . ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجة ، كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (4 / 301). لكنهم عللوا الكراهة أيضا : بامتنياز الإمام عن المأمومين في الصلاة ، وما يخشى عليه من الكبر لذلك ، ولأنه ربما احتاج إلى أن يرفع بصره إلى موضع الإمام ، لمتابعته ؛ وذلك منهي عنه في الصلاة . ينظر : " المغني " ، لابن قدامة (2/154) ، وما يأتي نقله عن الأحناف والمالكية في تعليل ذلك .

ومع كراهة أكثر الفقهاء لعلو الإمام على المأموم ، إلا إنهم يستثنون من ذلك العلو اليسير ، وهذه مذاهبهم : قال الكاساني الحنفي " ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب (يعني علو المأموم على الإمام) جاز ، ويكره ، أما الجواز : فلأن ذلك لا يقطع التبعية ، ولا يوجب خفاء حال الإمام ، وأما الكراهة : فلشبهة اختلاف المكان " . انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (1 / 146).

واختلفت الحنفية في قدر العلو الذي تقع معه الكراهة ، جاء في " البناية شرح الهداية " (2 / 452) : " ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه ، فقيل: قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة ؛ فلا بأس بما دونها، وقيل: إنه مقدر بقدر ما يقع الامتنياز، وقيل : مقدر بقدر ذراع ، اعتبارا بالستره ، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد" انتهى باختصار.

ونص المالكية على الكراهة أيضا ، ففي " مواهب الجليل " (2 / 118) من كتب المالكية " وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه ، مثل الدكان يكون في المحراب ، ونحوه من الأشياء " انتهى .

وذكروا أن من قصد بالعلو الكبر : فإن صلاته تبطل ، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم ، جاء في " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (1 / 448) : " وبطلت الصلاة إن قصد إمام أو مأموم به: أي بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة " انتهى.

ويستثنون من الكراهة ما إذا كان العلو لضرورة ، كضيق مكان مثلا ، أو قصد الإمام به تعليم المأمومين الصلاة ، أو كان العلو يسيرا كشبر ونحوه ، جاء في " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (1 / 448) : " إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُلُوُّ الْإِمَامِ بِكَشِيرٍ " ، أو كان علوه لأجل ضرورة ، أو قصد تعليم للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز " انتهى.

وأما الشافعية فيكره عندهم علو الإمام على المأموم بقدر كبير ، إلا لحاجة معتبرة شرعا ، كتعليم المأمومين الصلاة ، أما العلو القليل فلا كراهة فيه عندهم ، جاء في " البيان في مذهب الإمام الشافعي " (2 / 427) :

" ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم ، قال الشيخ أبو حامد: وإنما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو ، فأما إذا كنت دكة ، أو ربوة قليلة العلو : لم يكره ، والدليل على الكراهة: ما روي: (أن حذيفة صلى على مكان ، والناس أسفل منه ، فجذبه سلمان ، وقال: أما علمت أن أصحابك - يعني: الصحابة - يكرهون ذلك ، فقال: بلى ، قد ذكرت حين جذبتني) ، وإن أراد الإمام أن يعلم المأمومين أفعال الصلاة وترتيبها لم يكره ذلك " انتهى.

وأما الحنابلة فلم يفرقوا في العلو الكثير روايتان رواية بالكراهة ، ورواية بعدمها ، جاء في " المغني " لابن قدامة (2 / 154) :

المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره " انتهى .

وأما العلو اليسير فلا بأس به عندهم ، جاء في " المغني " لابن قدامة (2 / 154) : " ولا بأس بالعلو اليسير؛ لحديث سهل ، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة ، وهذا يخص الكثير ، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها ، لما ذكرنا في حديث سهل " انتهى.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين أنه لا حرج في ارتفاع الإمام على المأمومين إذا كان معه أحد ، أو كان العلو يسيرا ، جاء في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (13 / 43) :

س : ما حكم صلاة الإمام مرتفعاً عن المأمومين ؟ وما حكم العكس ؟

فأجاب بقوله : " لا بأس أن يعلو الإمام على المأمومين إذا كان معه أحد ، كما لو صلى جماعة في السطح ومعهم الإمام ، وآخرون في الأسفل .

أما إذا لم يكن معه أحد فقد كره العلماء - رحمهم الله - أن يعلو الإمام أكثر من ذراع ، وأجازوه إذا كان ذراعاً أو نحوه ، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بأصحابه - رضوان الله عليهم - على المنبر ، وأما علو المأموم فلا بأس به ، لكن لا يصلي وحده منفرداً " انتهى.

من هنا يعلم : أن الفقهاء يستثنون من الكراهة : ما إذا كان العلو بالشيء اليسير ، كالحالة المسئول عنها في استفساركم ، فإنك قد ذكرت أن الإمام يرتفع بمقدار درجتين ، وهذا – والعلم عند الله – يدخل في حد القليل ، الذي لا كراهة فيه ، عند أكثر من ذكرنا من الفقهاء ، وإن كان الأولى تركه ، إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه .

والله أعلم.